بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الأنام بوجوب إخراج زكاة الفطر صاعاً من طعام

مُدوّنة أبي قُدامة المصري عفا الله عنه
www.abuqudamah.com

٠١- حَمِدتُّ اللهَ مُـبْتَدِئًا كَلامِي ... عَلَـيْهِ تَوَكُّلِي ، وَ بِهِ اعْـتِصَامِي
٠٢- وَ صَلَّيْتُ عَلَىٰ أَزْكَىٰ رَسُـولٍ ... وَ آلِ الْبَيْتِ وَ الصَّحْبِ الْكِـرَامِ
٠٣- وَ بَعْدُ : فَـيَا عِـبَادَ اللهِ أَدُّوا ... زَكَاةَ الْفِطْرِ صَـاعًا مِنْ طَـعَامِ
٠٤- شَعِيرٍ ، تَمْرٍ ، اوْ أَقِطٍ ، زَبِيبٍ ... أَوِ الْمَوْفُورِ مِنْ قُوتِ الأَنَامِ[1]
٠٥- كَمَا فَرَضَ الرَّسُولُ وَلَمْ يُقَيِّمْ ... بِمَـالٍ ، أَوْ كِـسَـاءٍ ، أَوْ قِـرَامِ[2]
٠٦- وَأَطْعَمَهَا الْمَسَاكِينَ اخْتِصَاصًا ... بِذَٰلِكَ يَنْمَحِي لَـغْـوُ الصِّـيَامِ[3]
٠٧- فَمَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ الْفِطْرِ نَقْدًا ... فَلا يُجْـزِئْهُ فِي هَـٰذَا الْمَـقَامِ
٠٨- كَمَنْ ذَبَحَ الدَّرَاهِمَ يَوْمَ نَحْرٍ[4] ... أَلَا فَـلْـتُوقِـظُوهُ مِنَ الْمَـنَامِ
٠٩- وَمَنْ يَعْجَزْ عَنِ الإِطْعَامِ -فَرْضًا- ... يُوَكِّلْ مُـسْـتَطِيعًا لِلْـمَـهَـامِ
١٠- وَ فَـرْقُ النِّيَّتَيْنِ هُـنَا دَقِيقٌ ... وَ بِالتَّوْكِـيلِ قَـطْـعٌ لِلْـمَـلامِ[5]
١١- فَلا تُصْغُوا لِمَنْ أَفْتَىٰ بِرَأْيٍ ... وَقَـلَّـدَهُ مَـلايِـينُ الْـعَـوَامِ
١٢- فَشَرْعُ اللهِ تَوْقِـيفٌ بِـوَحْيٍ ... وَ لَـيْسَ بِرَأْيِ شَـيْخٍ أَوْ إِمَـامِ
١٣- وَ قَدْ فَرَضَ الرَّسُولُ كَمَا ذَكَرْنَا ... زَكَاةَ الْفِـطْـرِ صَـاعًا مِنْ طَـعَامِ
١٤- وَ رُبْعُ الصَّاعِ مُـدٌّ مِـلْءُ كَفَّيْ ... سَـوِيٍّ[6]، لَـيْسَ وَزْنًا بِالْجِـرَامِ
١٥- فَصَاعُ التَّمْرِ أَثْقَلُ مِنْ زَبِيبٍ ... وَ لَـيْسَ كَـصَاعِ أُرْزٍ بِالتَّمَامِ
١٦- وَ قِـيلَ : ثَلاثَةُ الْكِـيلُو جِـرَامٍ ... تُـكَـافِئُ ، أَوْ تَـزِيدُ عَنِ الْقَـوَامِ[7]
١٧- فَكِلْ بِالْمُدِّ فَهْوَ الأَصْلُ تَسْلَمْ ... مِنَ التَّطْفِيفِ وَ انْأَ[8] عَنِ اخْتِصَامِ
١٨- وَ زِدْ مَا شِئْتَ مِنْ صَدَقَاتِ نَفْلٍ ... فَـذَٰلِكَ مِـنْ عَـلامَاتِ الْـكِـرَامِ
١٩- وَ صَلِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَ اخْتِمْ ... بِحَـمْدِ اللهِ ، وَ انْـعَـمْ بِالـسَّـلامِ

تمت بحمد الله تعالى
ليلة عيد الفطر عام ١٤٣٤ هـ
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) الأنام : الخَلْق ، والمراد هنا : البشر ، إذْ لا يُجزئ إخراج طعام البهائم . روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: "إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيد: ((فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ)). [رواه مسلم] . والأَقِطُ : لبن مجفف كالجبن .

(٢) القِرَام : ثوبٌ غليظ من صُوفٍ ذي ألوان فيه رَقْمٌ ونُقُوش ، يُتَّخذ سِتْراً ويُتَّخذُ فِراشًا في الهوْدَج .

(٣) روى أبو داود وابن ماجه وحسَّنه الألباني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

(٤) وجمهور العلماء علىٰ عدم إجزاء القيمة في زكاة الفطر ، لأن العبادات توقيفية ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أذِنَ بإخراج قيمة الصاع نقدًا ، كما لم يأذَنْ مطلقًا في إخراج قيمة الأضحية يوم النحر . فعليكم بالأمر الأول .

(٥) فلا حُجة أبدًا لِمَن عجز عن إيجاد المسكين الذي يقبل الطعام ، فمن عجز فلْيُوَكِّلْ غيره ولو في بلدةٍ أخرىٰ إن فَرضْنا انعدام المساكين في بلدته ، وعلى المُوَكِّل استحضار نية التوكيل في قلبه خلافًا لِمَن ينوي دفع القيمة .

(٦) الصاع النبوي : مكيال معلوم في زمن النبي ﷺ ، وهو يساوي أربعة أمداد تقريبًا ، والمُدُّ الواحد يساوي مِلْء الكَفَّيْنِ المُعتدِلَتين .

(٧) يختلف وزن صاع كل صنف عن الآخر ، ولذلك لا يصح تحديد وزن مُوَحَّد لسائر الأصناف . وعندما أراد الناس تحديد ذلك اختلفوا ، فقيل: ٢٠٤٠ جرام، وقيل: ٢١٧٦ جرام، وقيل: ٢٧٥١ جرام، وقيل: ٣ كيلوجرام تكافئ أو تزيد عن وزن الصاع من أغلب أقوات الناس ... ، ولا شك أنّ ذلك لا ينضبط أبدًا فوجب الرجوع لِمَا كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بتقدير الصاع بأربعة أمداد كما سبق وأوضحنا .

(٨) انْأ : فعل أمر مِن (نأىٰ ينآىٰ) ، أي: ابتعد واربأ بنفسك عن ذلك .